مجلة الباحث العربي
Arab Researcher Journal
ISSN: 2709 – 0647/DOI: 10.57072
CC BY 4.0 License :المشاع الإبداعي
مجلد 5 عدد 1 (2024)

جريمة التهريب الكمركي في التشريع العراقي

The Crime of Customs Smuggling in Iraqi Legislation

القاضي علي دايح جريان محمد، نائب رئيس محكمة استئناف الانبار، مجلس القضاء الأعلى – جمهورية العراق
Judge Ali Dayeh Jaryan Mohammed, Vice president of the Anbar Court of Appeal, Supreme Judicial Council - Republic of Iraq

http://doi.org/10.57072/ar.v5i1.114

نشرت في 2024/02/01

المستخلص:

هناك بعض الانماط السلوكية التي تختلف من مجتمع لأخر وتختلف كذلك باختلاف المرحلة التي يمر بها ذلك المجتمع يرتئي المشرع ان يجرمها وينظمها في قوانين خاصة بها لا سيما أن قانون العقوبات قد يحتوي على عدد كبير من الجرائم، وهذه القوانين لا تتبع القوانين العقابية وإنما تكون مستقلة عنها من الناحية التشريعية ويمكن في حال وجود غموض أو نقص في هذه القوانين الخاصة للقاضي أن يرجع إلى القوانين العامة وهذا ينطبق على موضوع هذه الدراسة.

حيث أن فعل التهريب يُراد به عملية إدخال البضائع إلى البلد أو إخراجها منه بشكل مخالف لأحكام القانون من دون أن يتم تسديد الضرائب الكمركية أو الرسوم أو الضرائب الاخرى أو خلاف أحكام المنع والتقييد الواردة في القانون، ويكون للتهريب وفق الوصف المتقدم شقين أحدهما اقتصادي واجتماعي يتمثل بإدخال البضائع أو اخراجها من البلد خلافاً لأحكام التقييد والمنع التي وردت في القانون وآخر ذو جانب مالي يتمثل في عدم دفع الرسوم القانونية أو الضرائب.

والمشرع يختار صورة معينة لتحقيق هذا الهدف بما يتناسب وسياسة الدولة في تحقيق الغايات التي تتطلبها عملية الحفاظ على المرتكزات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والصحية والأمنية وأي مرتكز آخر، ووفق ما تقدم كان لابدّ من تقسيم موضوع الدراسة على فصلين؛ سنحاول أن نتطرق في الفصل الأول: لتوضيح مفهوم جريمة التهريب الكمركي في مبحثين نخصص الأول منها: لبيان ماهية جريمة التهريب الكمركي في مطلبين: المطلب الأول وسنبحث فيه تعريف الجريمة وموضعها في النظام القانوني، أما المطلب الثاني فسنتناول فيه انواع التهريب الكمركي.

أما في المبحث الثاني: فسنتناول فيه أركان الجريمة في مطلبين الأول سنبحث فيه ركن جريمة التهريب الكمركي المادي فيما نخصص الثاني للركن المعنوي لتلك الجريمة.

أما الفصل الثاني: وعنوانه أحكام جريمة التهريب الكمركي فنقسمه على مبحثين المبحث الأول: ونتناول فيه الخصومة الجزائية لجريمة التهريب الكمركي وسوف يقسم على مطلبين الأول وسنبحث فيه السلطة المختصة بالتحقيق في الجريمة موضوع

استلم البحث في 2023/10/23 قبل للنشر في 2023/11/28

الدراسة، أما المطلب الثاني فسيكون مخصص للمحكمة الكمركية والحكم الذي يصدر في الجريمة.

فيما نتناول في المبحث الثاني عقوبة الجريمة والذي سوف يقسم على مطلبين المطلب الأول يخصص للعقوبات البدنية لمرتكب الجريمة والمطلب الثاني للعقوبات المالية.

الكلمات المفتاحية: التهريب الكمركي، التشريع العراقي.

Abstract:

There are some behavioral patterns that differ from one society to another, and also differ according to the stage that that society is going through. The legislator decides to criminalize them and regulate them in laws of their own, especially since the penal code may contain a large number of crimes, and these laws do not follow the penal laws, but rather are independent of them. From a legislative perspective, if there is ambiguity or deficiency in these special laws, the judge can refer to the general laws, and this applies to the subject of this study. Whereas the act of smuggling is intended to be the process of bringing goods into the country or taking them out of it in violation of the provisions of the law without paying customs taxes, duties or other taxes or contrary to the prohibition and restriction provisions contained in the law. Smuggling, according to the previous description, has two parts, one of which is economic and social, represented by the introduction Goods or taking them out of the country in violation of the restriction and prohibition provisions contained in the law, and another with a financial aspect, which is non-payment of legal fees or taxes. The legislator chooses a specific way to achieve this goal in a way that is consistent with the state's policy in achieving the goals required by the process of preserving the social, political, economic, health, security, and any other foundations. According to the above, the subject of the study had to be divided into two chapters; In the first chapter, we will try to address: clarifying the concept of the crime of customs smuggling in two sections, the first of which we devote to: explaining the nature of the crime of customs smuggling in two requirements: the first requirement, in which we will discuss the definition of the crime and its place in the legal system, and as for the second requirement, we will discuss the types of customs smuggling. As for the second section: we will discuss the elements of the crime in two sections. The first will discuss the physical element of the crime of customs smuggling, while we will devote the second to the moral element of that crime. As for the second chapter: its title is the provisions of the crime of customs smuggling, we divide it into two sections. The first section: in which we discuss the criminal dispute for the crime of customs smuggling, and it will be divided into two requirements. The first will discuss the authority competent to investigate the crime that is the subject of the study. As for the second requirement, it will be dedicated to the customs court and the ruling issued in the crime. In the second section, we discuss the punishment of the crime, which will be divided into two requirements. The first requirement

is devoted to corporal punishment for the perpetrator of the crime, and the second requirement is devoted to financial punishment.
Keywords: Customs Smuggling, Iraqi Legislation.

المقدمة العامة:

للمجتمعات في مواجهة مشاكلها أساليب مختلفة، وتعدّ الجرائم من أهم المشاكل التي تواجهها إذ انها عقبة في سبيل التطور الذي تنشده هذه المجتمعات ولابدّ من اتباع السبل الكفيلة التي تحد منها، وهذا من حق أي دولة ومن صميم سلطاتها من أجل تحقيق الأمن والنظام وفرض الأنظمة القانونية التي توفر العيش الكريم للمواطن.

وقد أصبح قانون العقوبات وبسبب تطور النشاطات الاقتصادية والاجتماعية لا يكفي لمواجهة التحديات الجديدة، مما دفع المشرعين إلى محاولة استحداث عقوبات جزائية في قوانين خاصة مثل قانون الكمارك وقانون الضرائب.

أولاً: أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة كونها تسلط الضوء على موضوع جريمة التهريب الكمركي في التشريعات العراقية لا سيما في الجانب العملي بحكم عملنا في هذا المجال وما يتم مواجهته من مشاكل لجهة النقص التشريعي أو لكون الكثير من النصوص القانونية أصبحت لا تتلاءم مع المتغيرات التي طرأت خلال السنوات اللاحقة لصدور قانون الكمارك، وان الكثير من الدراسات في هذا المجال كانت تركز على قوانين اخرى، فضلاً عن ضرورة البحث بشكل معمق في التشريعات الكمركية الخاصة بهذه الجريمة بما يوفر الحماية للاقتصاد الوطني ومحاولة دعم القطاع الخاص قدر الامكان.

ثانياً: إشكالية الدراسة:

نحاول من خلال هذا البحث بيان ماهية جريمة التهريب الكمركي في التشريعات العراقية؟ واهم الأركان التي تميزها؟ ومن ثم توضيح كيفية تحققها؟ وبيان أهم مراحلها بدءاً من تاريخ وقوع الجريمة إلى ان يصدر فيها حكم من المحكمة المختصة بالبراءة أو العقوبة وكيفية صدور الحكم؟ مع بيان كون العقوبات متناسبة مع الجريمة من عدمه وبما يضمن ردع المجرمين والحيلولة دون وقوع الجريمة، وهل أن أهداف المشرع قد تحققت في هذا المجال؟ وسوف نحاول الاجابة عن هذه التساؤلات وما يتفرع عنها.

ثالثاً: فرضية الدراسة:

تعتبر جريمة التهريب الكمركي من الجرائم الخطيرة لكن الدراسات والأبحاث في هذا الصدد قد توصلت إلى عدم إمكانية السبل المتاحة في الحدّ من وقوعها فلا بد من إيجاد حلول لهذه المشكلة وهذا ما تستند إليه فرضية هذه الدراسة وستحاول هذه الدراسة التأكد من هذه الفرضية أو كونها غير مجدية.

رابعاً: هدف الدراسة:

يمكن التعرف على طبيعة جريمة التهريب الكمركي من خلال إيضاح المفهوم العام لها وإيجاد التعريف الشامل لهذه الجريمة ومن ثم بيان أهم ما تتميز به عن غيرها من الجرائم الأخرى ومن ثم معرفة أساسها القانوني، والتطرق إلى أهم أركانها الأساسية التي يجب أن تتوفر حتى تنهض جريمة التهريب الكمركي، ولابدّ من توضيح صور هذه الجريمة وطبيعتها الخاصة وكيفية تحريك الدعوى أمام المحكمة المختصة ذلك أن هناك شروط لتحريك هذه الدعوى

تختلف كثيراً عن غيرها من الجرائم، إذ أن القضاة المختصين بالعمل الكمركي لا يتقيّدون عادة بالإجراءات التي ترسمها القوانين الإجرائية الأخرى، فضلاً عن الأحكام التي تصدر تكون مختلفة الأثر عن باقي الأحكام كما سنلاحظ بحكم الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة.

خامساً: منهجية الدراسة:

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي من خلال محاولة التعمق في جريمة التهريب الكمركي وبيان الآثار المترتبة عليها وإيجاد الحلول التي تصفها النصوص القانونية، لاسيما في قانون الكمارك المرقم 23 لسنة 1984 المعدّل، وقانون العقوبات المرقم 111 لسنة 1969 المعدّل، وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم 23 لسنة 1971 المعدّل، ومن ثم وضع هذه النصوص موضع الدراسة والتحليل والاسترشاد بالآراء الفقهية والقضائية والتشريعات لبعض الدول قدر الإمكان؛ بهدف إغناء الدراسة من جميع الجوانب العملية والنظرية.

سادساً: الصعوبات:

لا شك أن كل دراسة تكتنفها بعض الصعوبات ويمكن القول إن أهم ما واجهني منها هو ضيق الوقت بحكم طبيعة العمل التي تستنزف أغلب ذلك الوقت، فضلاً عن عدم توافر قدرات إحصائية تساعد على تحليل البيانات التي يتم الوصول لها، بالإضافة إلى بعد المنافذ الحدودية عن مكان سكن الباحث ولمئات الكيلو مترات مما يتعذر معه تسليط الضوء على الجانب العملي، وعدم التمكن من اللغة الانجليزية مما حال دون تعزيز البحث بالمصادر الاجنبية.

الفصل الأول: مفهوم جريمة التهريب الكمركي

إن تجريم الأفعال التي تكون التهريب الكمركي من الامور التي تكاد تتفق عليها أغلب تشريعات الدول وتقوم بوضع نصوص عقابيه تواجه هذه الأفعال الخطرة من أجل تحقيق هذا الهدف، وتقع جريمة التهريب الكمركي عند محاولة الاخلال بإحدى صورها وبالتالي لابدّ من وجود تشريعات تحتوي على نصوص عقابية جزاءً لهذا الإخلال وعلى أثر ذلك صدر قانون الكمارك لمعالجة ذلك.

وسيتطلب الأمر وفق الوصف المذكور تقسيم الفصل إلى مبحثين وسوف نتطرق في المبحث الأول لماهية التهريب الكمركي وسوف نتطرق في الثاني لأركان جريمة التهريب الكمركي.

المبحث الأول: ماهية التهريب الكمركي

لابدّ من بيان ماهية جريمة التهريب الكمركي عند دراسة هذه الجريمة وسنحاول إيجاد تعريف شامل لها قبل البحث في أنواع الجريمة.

لذا سنتناول في هذا المبحث تعريف التهريب الكمركي وموضع الجريمة في النظام القانوني العام في المطلب الأول فيما نتناول في المطلب الثاني أنواع التهريب الكمركي.

المطلب الأول: تعريف التهريب الكمركي وموضع الجريمة في النظام القانوني العام

عند تعريف أي شيء لابدّ من توضيح وصف هذا الشيء وينطبق ذلك بالنسبة للتهريب الكمركي، بوصفه يشكل اعتداء على النظام القانوني للدولة لذا يتطلب الأمر أن نبحث في التهريب لغوياً وتشريعياً وفقهياً، لذا سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتطرق في اولها لتعريف التهريب الكمركي فيما

نتطرق في ثانيها لموضع الجريمة في نظامنا القانوني العام.

الفرع الأول: تعريف التهريب الكمركي

أولاً: التهريب لغةً:

وردت كلمة هرب في اللغة: ((الهرب: الفرار هرب يهرب هرباً: فرَ ويكون ذلك للإنسان وغيره من أنواع الحيوانات، وأهرب جد في الذهاب مذعورا "وهرَب غيره تهريبا"..... وجاء مهْرباً أي جاداً في الأمر وقيل جاء مهرباً إذا اتاك هارباً فزعاً))[1].

((وهرب فلان: أي كان جاداّ عند الذهاب مذعوراً و(المهرّب) من يمتهن حرفة إدخال الأشياء الممنوعة أو إخراجها من البلاد))[2].

ويفهم مما تقدم من تعريفات لهذا الفعل (هرب) في اللغة العربية أن هناك العديد من المعان له وما يهم هو التعريف الذي أشار إلى إدخال البضائع الممنوعة من بلد لآخر بصورة مخفية.

ثانياً: التهريب تشريعاً:

عرّف قانون الكمارك المصري رقم 66 لسنة 1963 التهريب الكمركي بأنه ((إدخال البضائع من أي نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعه من دون أداء الضرائب الكمركية المستحقة، كلها أو بعض منها، أو بالمخالفة للنظام المعمول به في شأن البضائـع الممنوعة))[3].

وعرَفه قانون الكمارك السعودي بأنه ((إدخال بضائع أو أشياء أو مواد إلى أرض المملكة العربية السعودية.. أو إخراجها منها بطريقة غير مشروعه دون أداء الرسم الكمركي المقرر عليها...))[4].

فيما يعرّف المشرع الأردني التهريب بانه ((إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة تخالف التشريعات التي يعمل بها والتهرب من الرسوم الكمركية والرسوم والضرائب الأخرى.....))[5] .

والملاحظ أن التعريف الأخير يقترب من تعريف المشرع العراقي كما سوف يتبين لاحقاً، واذا ما دققنا في التعاريف سالفة الذكر نجد أن قسم منها تقصر التهريب على أي فعل يهدف إلى محاولة التهرب من دفع الضرائب المترتبة على إدخال البضاعة للبلد فيما يذهب القسم الآخر إلى أبعد من ذلك من خلال شمول التهريب لكل مخالفة لقوانين التصدير أو الاستيراد التي تستهدفها عملية إدخال البضاعة أو إخراجها من البلد، وهذا ما أخذ به المشرع العراقي في قانون الكمارك النافذ إذ عرفت المادة (191) التهريب بقولها ((يقصد بالتهريب إدخال البضائع إلى العراق أو إخراجها منه على وجه مخالف لأحكام هذا القانون دون دفع الرسوم الكمركية أو الرسوم أو الضرائب الأخرى كلها أو بعض منها أو خلاف لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون أو القوانين النافذة الأخرى)).

---

(1) الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي، لسان العرب ابن منظور، المجلد الخامس عشر، بيروت، 2000، (ص 781).

(2) ابراهيم انيس وجماعته، المعجم الوسيط، المجلد الثاني، ج 2، دار الفكر، بلا سنة الطبع، (ص98).

(3) المادة (121) من قانون الكمارك المصري رقم 66 لسنة 1963.

(4) المادة (38) من قانون الكمارك السعودي رقم (425) لسنة 1952.

(5) المادة (203) من قانون الكمارك الأردني رقم (16) لسنة 1983

ثالثاً: التهريب فقهاً:

التهريب الكمركي كما عرّفه بعض الفقهاء (بأنه الأفعال التي تتعارض مع أي قاعده تهدف إلى تنظيم مرور البضاعة عبر حدود الدول، وبعبارة اوضح فإن التهريب الجمركي يراد بـه إدخال البضائع إلى اقليم الدولة و إخراجها خلافا للقانون)[1].

ووفق هذا التعريف يعد أي فعل يخالف القواعد الي تنُظم حركة البضائع خلال الحدود جريمة تهريب كمركي.

أما بالنسبة للدكتور علي جبار شلال فقد عّرف التهريب[2] (بانه إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الكمركية المطلوبة كلها أو بعض منها أو من خلال مخالفة أحكام المنع والتقييد).

ويلاحظ على التعريف الذي ذكره الدكتور الشلال أنه مشتمل على نوعي التهريب المذكورة.

الفرع الثاني: موضع جريمة التهريب الكمركي من النظام القانوني العام

نظّم أحكام جريمة التهريب الكمركي قانون الكمارك رقم 23 لسنة 1984 المُعّدل وهو من القوانين الخاصة، وبالرغم من أن هذه الجريمة تتمتع بنظام قانوني يستقل بأحكامه إلاّ أن هذه الاستقلالية في الآثار والنطاق هي استقلالية غير كاملة إذ أن كل قاعدة قانونية فيه تعتبر جزء من التنظيم القانوني للبلد وبالتالي تكون خاضعة بشكل أو بآخر إلى المبادئ الأساسية لذلك التنظيم، بمعنى آخر ان استقلال قانون الكمارك لا يعدّ انفصالاً عن قانون العقوبات فهذا الأخير يبقى الأصل العام الذي يتوجب أن نرجع إليه عند وجود نقص.

المطلب الثاني: أنواع التهريب الكمركي

من المعلوم ان التهريب الكمركي ينقسم على قسمين رئيسين، فتبعاً للحق المعتدى عليه ينقسم على التهريب الضريبي والتهريب غير الضريبي، وتبعاً لركن الجريمة المادي ينقسم إلى تهريب حقيقي وآخر حكمي.

وعليه سنقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين نتناول في الأول منهما التهريب الكمركي من حيث المصالح المعتدى عليها فيما نتناول في الثاني التهريب الكمركي من حيث الركن المادي له.

الفرع الأول: التهريب الكمركي من حيث الحق المعتدى عليه

كما ذكرنا ينقسم التهريب الكمركي تبعاً للحق المعتدى عليه على نوعين التهريب الضريبي والتهريب غير الضريبي وهذا ما سنبحثه وكما يلي:

أولاً: التهريب الضريبي:

وهو التهريب الذي ينتج عنه الاضرار بالمصالح الإيرادية التي تتمثل في حرمان الدولة من استحصال الضرائب والرسوم المستحقة على البضائع باعتبارها مورداً اساسياً تعتمد عليه في موازنتها العامة وذلك من خلال إدخال البضائع أو إخراجها من العراق من دون دفع تلك الضرائب والرسوم[3].

---

[1] عبد الفتاح احمد، شرح قوانين الجمارك، دار الكتب والوثائق المصرية، الاسكندرية، 2003، (ص318).

[2] علي جبار شلال، جريمة التهريب الكمركي وآثارها القانونية، دراسة مقارنة، ط 1، دار الرسالة للطباعة، بغداد، 1980 (ص 18 وما بعدها).

[1] كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1997، (ص 20).

والتهريب الضريبي اما يكون تهريباً كلياً أو تهريباً جزئياً ويحصل الأول عندما يتمكن صاحب البضاعة من التخلص من دفع كل الرسوم (الضرائب) الكمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تكون مستحقة عليه، اما الآخر فيحصل عندما يتمكن صاحب البضاعة من التخلص من جزء منها.

ثانياً: التهريب غير الضريبي:

وتقع هذه الجريمة على المصالح الأساسية للدولة من غير مصالحها الضريبية، من خلال إخراج البضائع الممنوع تصديرها أو إدخال الممنوع استيرادها حسب القوانين والتعليمات والأنظمة التي تحدد البضائع المقيدة أو الممنوعة[1].

إذ أن الاسباب التي تتطلبها رقابة الكمارك لا تنحصر بأسباب اقتصادية أو مالية بل قد تنصرف إلى تحقيق أهداف أخرى كحماية الصناعات الوطنية من منافسة الصناعات الأجنبية من خلال تشجيع المنتج الوطني أو لأهداف صحية من خلال حظر إدخال المواد السامة والمخدرة والسلع الفاسدة، وقد يبتغي المشرع تحقيق غاية سياسية عندما يعتبر إدخال أو إخراج البضائع من دولة معينة وإليها جريمة تهريب كمركي؛ من أجل استخدام ذلك للضغط على هذه الدولة أو تلك أو يهدف إلى تقليل استيراد البضائع الكمالية أو الترفيهية حفاظاً على العملة وتقليص العجز في الموازنة، وقد يكون الهدف أمنياً كمنع إدخال المتفجرات أو الاسلحة واعتبار ذلك جريمة تهريب.

الفرع الثاني: التهريب الكمركي من حيث الركن المادي للجريمة

ينقسم التهريب الكمركي من حيث ركن الجريمة المادي إلى تهريب حقيقي وتهريب حكمي وسنبحث ذلك كما يلي:

أولاً: التهريب الحقيقي:

وهو من اكثر أنواع التهريب ويقع سواء اكان الاعتداء قد حصل على مصلحة ضريبية للدولة ام غير ضريبية[2].

وهذا النوع من التهريب يتحقق من خلال إدخال وإخراج البضائع من دون دفع الرسوم (الضرائب) الكمركية أو الرسوم أو الضرائب الأخرى وخلافاً لقانون الكمارك العراقي النافذ أو من خلال استيراد أو تصدير بضائع خلافاً لقوانين التقييد أو المنع التي وردت في قانون الكمارك العراقي النافذ أو القوانين الأخرى.

ثانياً: التهريب الحكمي:

وهذا النوع من التهريب يؤدي إلى النتيجة نفسها التي يهدف إليها التهريب الحقيقي، غير أنه قد تخلّفت عنه أحد العناصر الجوهرية التي يتشكل منها التهريب الكمركي بالمعنى المتعارف عليه[3].

وقد انظمت المادة (192) من قانون الكمارك العراقي النافذ حالات التهريب الحكمي وذلك في خمس عشرة فقرة وهي كما يلي:

((أولاً: عدم التوجه بالبضائع عند الإدخال إلى أقرب المكاتب الكمركية.

---

[2] عوض محمد، قانون العقوبات الخاص، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي – المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، 1966، (ص 138).

[2] عوض محمد، المصدر السابق، (ص 138).

[1] عوض محمد، المصدر السابق، (ص 139).

ثانياً: عدم إتباع الطرق المحددة بموجب هذا القانون في إدخال البضائع أو إخراجها.
ثالثاً: تفريغ البضائع من السفن أو تحميلها بصوره مخالفه لأحكام هذا القانون وفي غير الأماكن المعينة.
رابعاً: تفريغ البضائع من الطائرات أو تحميلها بصوره غير مشروعه خارج المطارات المعينة لهذا الغرض أو إلقاء البضائع أثناء النقل الجوي خلاف لأحكام هذا القانون.
خامساً: عدم التصريح في مكتب الإدخال والإخراج عن البضائع المستوردة أو المصدرة من دون تبيان حمولة (المانيفست) بما في ذلك ما يقوم باصطحابه المسافرون.
سادساً: اكتشاف بضائع من دون التصريح بها في المكتب الكمركي موضوعه في المخابئ.
سابعاً: اجتياز البضائع المكاتب الكمركية دون التصريح عنها.
ثامناً: ما يتم كشفه بعد مغادره البضائع والمواد مكتب الإدخال الكمركي من زيادات أو نقص أو تبديله في الطرود أو القطع أو في المحتويات من البضائع والمواد المنقولة بين المكاتب الكمركية.
تاسعاً: عدم تقديم المستندات التي تحددها إدارة الكمارك لإبراء التعهدات والكفالات المأخوذة عن بيانات الأوضاع المعلقة للرسوم المنصوص عليها في الباب الثامن من هذا القانون.
عاشراً: إخراج البضائع من المناطق أو الأسواق الحرة أو المخازن أو المستودعات الكمركية دون معامله كمركية.
حادي عشر: ادراج المعلومات غير الحقيقية عن البضائع المصرح عنها في البيانات بهدف التهرب من الرسوم الكمركية أو الرسوم والضرائب الأخرى.
ثاني عشر: تقديم مستندات أو قوائم مزوره أو تحتوي على معلومات غير حقيقيه أو وضع علامات كاذبة بقصد التهرب من الرسوم الكمركية أو الرسوم والضرائب الأخرى كلياً أو جزئياً أو تجاوز أحكام منع أو تقييد أو حصر البضائع أو تصديرها.
ثالث عشر: نقل أو حيازة البضائع الخاضعة لأحكام النطاق الكمركي في هذا النطاق دون ربط المستندات الاصولية.
رابع عشر: عدم إعادة استيراد البضائع الممنوع أو المحصور تصديرها المصدرة بصورة مؤقتة لأية غاية كانت.
خامس عشر: ارتكاب أي فعل بقصد التهرب من دفع الرسوم الكمركية أو الرسوم والضرائب الأخرى بشكل كلي أو جزئي)).

المبحث الثاني: أركان جريمة التهريب الكمركي

تقوم الجريمة في قانون العقوبات العراقي بشكل عام على ركنين أساسيين الركن المادي والركن المعنوي، وجريمة التهريب الكمركي لا تختلف عن غيرها في هذا المجال فلها ركنين مادي وآخر معنوي وفي هذا المبحث سنتناول ذلك من خلال تقسيمه على مطلبين نخصص الأول للركن المادي لجريمة التهريب الكمركي فيما نخصص الثاني للركن المعنوي لتلك الجريمة.

المطلب الأول: الركن المادي في جريمة التهريب الكمركي

يمكن تعريف ركن الجريمة المادي بانه السلوك المادي الذي تنص القوانين على تجريمه بمعنى أنه كل ما يدخل في كيان الجريمة وله طبيعة مادية ملموسة ومن الضروري لقيام هذه الجريمة[1].

وأن قانون العقوبات العراقي النافذ يعرّف الركن المادي للجريمة بأنه "سلوك أجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون"[2].

وللركن المادي عناصر ثلاث هي سلوك مادي ونتيجة جرمية وعلاقة سببية بين السلوك والنتيجة.

والركن المادي في جريمة التهريب يحتوي على العناصر المذكورة يضاف إلى ذلك أن لها محل مميز وهو البضاعة، وترتكب في مكان معين أيضاً يسمى النطاق الكمركي وتنهض الجريمة عند تحقق تلك العناصر، وفي بعض الأحيان لا تتحقق النتيجة الجريمة كلها أو جزء منها وهنا تقع جريمة الشروع في التهريب؛ لذا سوف نقسم هذا المطلب على فرعين نخصص الأول لعناصر الركن المادي لجريمة التهريب الكمركي ونخصص الثاني للشروع في هذه الجريمة.

الفرع الأول: عناصر الركن المادي في جريمة التهريب الكمركي التام

الركن المادي لجريمة التهريب الكمركي يتكون من العديد من العناصر إذ أنه يتطلب توافر السلوك المادي والمحل المتميز التي يقتضيها هذا السلوك بالإضافة إلى المكان محدد والنتائج التي تترتب عليه والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة وهذا ما سنبحثه في البنود التالية:

أولاً: السلوك المادي:

إن المعنى القانوني لهذا السلوك فيما يتعلق بجريمة التهريب هو "أي تصرف يجرمه القانون سواء أكان إيجابياً أم سلبياً كالامتناع والترك ما لم ينص القانون خلاف ذلك"[3].

ويتحقق السلوك في جريمة التهريب الكمركي من خلال إدخال البضائع أو إخراجها بصورة مخالفة لقانون الكمارك العراقي النافذ دون دفع الرسوم (الضرائب) الكمركية أو الرسوم أو الضرائب الأخرى كلها أو بعض منها أو خلافاً لأحكام المنع والتقييد التي وردت في قانون الكمارك النافذ والقوانين النافذة الأخرى.

ثانياً: محل جريمة التهريب الكمركي:

اشترطت المادة (191) من قانون الكمارك النافذ محلاً متميزاً لجريمة التهريب إذ يجب أن يكون النشاط المادي للجاني (فعل الإدخال والإخراج) منصباً على محل معين وهو البضائع.

فلا يدخل في مفهوم البضائع المشمولة بأحكام التهريب أي مادة خاصة للاستعمال الشخصي، بل ينصرف فقط على البضائع المعدة للأغراض التجارية فقط وذلك من أجل التخفيف عن كاهل الأفراد من خلال السماح لهم أن يقوموا بإدخال الامتعة الخاصة بهم من دون دفع أي مستحقات مالية للدولة وفي ذات

---

[1] علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة الرسالة، الكويت، 1982، (ص139).

[2] المادة (28) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

[1] الفقرة (4) من المادة (19) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969.

الوقت عدم لجوئهم للتهريب تهرباً من تلك المستحقات.

ثالثاً: العنصر المكاني في السلوك:

تكمن اهمية العنصر المكاني في جريمة التهريب الكمركي لكون من خلاله يتم تحديد النطاق لعمل الادارة الكمركية وإجراءات الملاحقة ووسائل الإثبات[1]، فجريمة التهريب الكمركي تتميز عن غيرها من الجرائم في كون المكان الذي تقع فيه الجريمة من الخصائص التي تقوم عليها هذه الجريمة ويأخذ بنظر الاعتبار في التجريم من عدمه في الكثير من الحالات، إذ أن الاصل ان في هذه الجريمة أن تقع في منطقة حدودية.

رابعاً: النتيجة في جريمة التهريب الكمركي:

ويُراد بها أي تغيير خارجي بوصفه أثراً "لسلوك اجرامي يحقق اعتداء يصيب حقاً أو مصلحة اعتبر المشرع أنه جدير بالحماية الجزائية[2].

وفي مجال جريمة التهريب الكمركي يتحقق مدلول الجريمة المادي باعتبارها ظاهره ماديه ومدلولها القانوني باعتبارها فكرة قانونية عندما يقوم الجاني بأي سلوك مادي يتعلق بإدخال البضائع إلى البلد أو إخراجها منه على وجه مخالف للقانون سواء عن طريق عدم دفع الرسوم (الضرائب) الكمركية أو الرسوم والضرائب الأخرى كلها أو بعضها أو إدخال بضائع إلى العراق أو إخراجها منه خلافاً لأحكام المنع والتقييد الواردة في قانون الكمارك العراقي النافذ أو القوانين النافذة الأخرى.

خامساً: العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة:

عندما يكون فعل الجاني سبباً لحصول النتيجة عندئذ تتحقق العلاقة السببية فهي نقطة الارتباط بين عناصر الركن المادي للجريمة[3] واذا انقطعت العلاقة السببية فإن المسؤولية تكون مقتصرة على فعل الشروع وهذا ما سوف نتطرق إليه في الفرع التالي.

الفرع الثاني: الشروع في جريمة التهريب الكمركي

إن للجريمة مراحل متعددة تمر بها ابتداءً من التفكير بها وصولاً إلى إتمام الجريمة، ولا عقاب على المرحلة الأولى من الجريمة والتي تتمثل بالتفكير والتصميم على ارتكابها إلى أن تتوفر أدلة على وجود هذه الجريمة لأن مجرد التفكير على ارتكاب الجريمة لا يشكل أي خطر على أفراد المجتمع أو على المصالح التي تحميها النصوص القانونية[4].

وينطبق عدم العقاب أيضاً على الأعمال التحضيرية التي تسبق ارتكاب الجريمة وهذا واضح من موقف المشرع العراقي بقوله"..... ولا يعد شروعاً مجرد العزم على ارتكاب الجريمة ولا الأعمال التحضيرية لذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك(5)، وهذه هي المرحلة الثانية من مراحل الجريمة.

---

[1] شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الكمركية، الدار الجامعية، بيروت، 2002، (ص127).

[2] علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، المصدر السابق، (ص 140).

[3] عبد الستار بزركان، قانون العقوبات بين التشريع والفقه والقضاء، القسم العام، (ص58).

[1] عبد الستار البزركان، المصدر السابق، (ص108).

[2] المادة (30) من قانون العقوبات العراقي المرقم (111) في 1969 المعدل.

أما المرحلة الثالثة فهي البدء في تنفيذ الجريمة أي مرحلة الشروع، ويُعرف المُشرع العراقي الشروع "هو البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحه إذا اوقف أو خاب آثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها"[1].

ومن خلال نص المادة (194) من قانون الكمارك الذي جاء فيها "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تقضي بها القوانين النافذة يعاقب عن التهريب وما في حكمه وعلى الشروع في أي منهما..."[2].

يتبين أن المشرع الكمركي العراقي ساوى في العقوبة بين جريمة التهريب الكمركي التامة والشروع فيها، وهذا ما قضت به المحكمة الكمركية للمنطقة الغربية وذلك عندما اصدرت العقوبة بحق المتهم (م) لشروعه بتهريب مادة سليفون المواد الغذائية وحكمت على المتهم بالحبس البسيط لمدة ستة أشهر استناداً لحكم المادة (194/اولا) من قانون الكمارك النافذ وفرضت الغرامة الكمركية عليه بما يعادل ثلاثة امثال القيمة والرسم مبلغاً قدره (32000000) اثنان وثلاثون مليون دينار مع مصادرة المواد المضبوطة والذي صدقته محكمة التمييز الاتحادية الخاصة بقضايا الكمارك بعد ذلك[3].

المطلب الثاني: الركن المعنوي في جريمة التهريب الكمركي

إن الأصل في جرائم قانون العقوبات العمد إذ لا عقاب على جريمة غير عمدية إلاّ في حال وجود نص قانوني بذلك إلاّ أن التشريعات الكمركية العراقية اختلفت في هذه الحالة حيث ان المادة 193 من قانون الكمارك الحالي تشترط توفر قصداً جرمياً لتحقيق أي مسؤولية جنائية حيث جاء فيها ((يشترط في المسؤولية الجزائية توفر القصد الجرمي وتراعى في تحديدها النصوص الجزائية النافذة...)).

وقد اهتدينا أن نقوم ببحث هذا المطلب في فرعين نخصص الأول منها للقصد الجرمي في جريمة التهريب الكمركي فيما نخصص الثاني لبحث نوع القصد في جريمة التهريب الكمركي.

الفرع الأول: القصد الجرمي في جريمة التهريب الكمركي

عّرف البعض القصد الجرمي[4] بأنه ((انصراف ارادة الفاعل إلى ارتكاب الجريمة التي وُصف نموذج منها في القانون مع العلم بشروطها التي يستهدفها مثل هذا النموذج للقول بقيام الجريمة)).

وتولى المشرع العراقي تعريف القصد الجرمي في قانون العقوبات بأنه ((توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المُكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو اية نتيجة جُرميه أخرى))[5].

الفرع الثاني: نوع القصد الجرمي في جريمة التهريب الكمركي

إن للقصد الجنائي صور متعددة حسب دور عنصري العلم والإرادة فيها، إذ تختلف وتتنوع صور القصد الجنائي على مدى توافر أحد العنصرين

---

[3] المادة (30) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) في 1969 المعدل.

[4] المادة (194) من قانون الكمارك رقم (23) لسنة 1984 المعدل.

[5] قرار الهيئة التمييزية الخاصة بالكمارك في القضية المرقمة 22/24705 المؤرخ في 2022/12/12 غير منشور.

[1] علي حسين الخلف، الوسيط في شرح قانون العقوبات، ج1، ط1، مطبعه الزهور، بغداد، 1968، (ص271).

[2] المادة (33) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

المذكورين، وتتطلب الجرائم بصورة عامة توافر القصد العام الذي يتكون من علم بعناصر الجريمة وإرادة انصرفت إلى تحقيق هذه العناصر.

وهذا ما اكدته المادة 38 من قانون العقوبات العراقي ((لا يُعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة مالم ينص القانون على خلاف ذلك))[1].

بالرجوع إلى النصوص القانونية في جريمة التهريب الكمركي نلاحظ ان المُشرع العراقي استلزم القصد العام في جريمة التهريب الكمركي إلاّ أنه تطلب القصد الخاص في الفقرات (حادي عشر وثاني عشر) من المادة (192).

وهذا ما أكدته محكمة التمييز الاتحادية بقرارها المرقم 1109/الهيئة التمييزية/2023 في 2023/2/12 عندما صدقت قرار المحكمة الكمركية في المنطقة الغربية المتضمن الإفراج عن المتهمين لعدم توافر القصد الجرمي بإدخال المركبة للبلد بالقول (.. أن القرار الصادر من المحكمة الكمركية في المنطقة الغربية بالعدد 106/ج/2022 في 2022/10/31 والمتضمن الغاء التهمة والافراج عن المتهمين (ن و م) للأسباب التي اعتمدتها صحيح وموافق للقانون...)[2].

الفصل الثاني: أحكام جريمة التهريب الكمركي

كان القانون العراقي حاسماً في اعتبار جريمة التهريب من الجرائم الجنائية وجاء بنصوص واضحة في قانون الكمارك النافذ تقضي بمعاقبة مرتكبي جريمة التهريب ونظم في أحكامه إجراءات الخصومة الجزائية، لذا سنتناول في هذا الفصل الخصومة الجزائية في جريمة التهريب الكمركي في المبحث الأول فيما نتناول في المبحث الثاني عقوبة جريمة التهريب الكمركي.

المبحث الأول: الخصومة الجزائية في جريمة التهريب الكمركي

للتعرف على الخصومة الجزائية في جريمة التهريب الكمركي يتطلب الأمر دراسة الدعوى الجزائية في هذه الجريمة لما تتمتع به من سمات خاصة تتطلب البحث في السلطة المختصة بالتحقيق في جريمة التهريب الكمركي وكذلك البحث في تشكيل المحكمة الكمركية واختصاصاتها وطرق الطعن بأحكامها بوصفها صاحبة الاختصاص في الحكم بدعاوى جريمة التهريب الكمركي لذا سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين الأول في سلطة التحقيق في جريمة التهريب الكمركي والثاني في المحكمة الكمركية والحكم.

المطلب الأول: سلطة التحقيق في جريمة التهريب الكمركي

يباشر الموظفين العاملين في الكمارك سلطات أعضاء الضبط القضائي في حدود اختصاصاتهم ولا يوجد نص يمنع أعضاء الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام من مباشرة هذه الوظيفة في جريمة التهريب الكمركي وحيث ان جريمة التهريب الكمركي هي إحدى صور الجرائم الاقتصادية فإن الأمر يتطلب في كثير من الأحيان إجراء تحقيق للتأكد من قيام الجريمة وعليه سينقسم هذا المطلب على فرعين

---

[3] المادة (38) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

[1] القرار غير منشور.

يتضمن الأول أعضاء الضبط القضائي في جريمة التهريب الكمركي والثاني لمحكمة تحقيق الكمارك.

الفرع الأول: أعضاء الضبط القضائي في جريمة التهريب الكمركي

فرّق المشرع في نص المادة (39) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بين فريقين من أعضاء الضبط القضائي الأول اختصاصه شامل لجميع الجرائم ويطلق عليهم أعضاء الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام والثاني يقتصر في صفته على جرائم محددة تتعلق بالوظيفة التي يباشرها ويطلق عليهم أعضاء الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص.

وفكرة الضبط القضائي الخاص تقوم على اعتبارات كثيرة منها الزخم الحاصل بمهام أعضاء الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام وحاجة بعض الجرائم كجريمة التهريب الكمركي إلى الخبرة والتخصص الدقيق[1].

ومن الجدير بالذكر ان المحكمة الاتحادية العليا وبموجب قرارها ذي الرقم 15/اتحادية/2011 في 2011/2/22 قد عطلت العمل بالمادة 237/ثانياً/أ من قانون الكمارك والتي كانت تعطي الحق للمدير العام باعتباره أحد أعضاء الضبط القضائي صلاحية التوقيف وذلك لمخالفتها المادة 37 من دستور جمهورية العراق لعام 2005 التي لم تجز توقيف أي شخص إلاّ بالاستناد إلى قرار صادر من القضاء العراقي[2].

هذا ويمارس موظفو الكمارك المكلفون بمكافحة أعمال التهريب السلطات الممنوحة لهم قانوناً من جمع المعلومات والبيانات الخاصة بجريمة التهريب عن طريق عمل التحريات اللازمة عنها مما يساعد على التعرف على حقيقة وقوعها وأسبابها وتشخيص فاعلها ولهم إيقاف وسائط النقل والكشف على البضاعة وتفتيش الأشخاص في حدود القواعد التي يعينها المدير العام وفقاً لأحكام قانون الكمارك والقوانين النافذة الأخرى[3].

الفرع الثاني: محكمة تحقيق الكمارك

لأهمية جريمة التهريب وخصوصيتها ومتطلبات السرعة في حسم الدعوى والتحقق من وجود التهريب، فإن كل ذلك شكّل متطلبات اقتضت وجود قاض تحقيق متخصص ينظر في هذه الجريمة يكون قريباً من الأماكن التي ترتكب فيها للأشراف على الإجراءات التحقيقية وجمع الأدلة للوصول إلى الحقيقة.

ومن الجدير بالذكر ان قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 المُعدل وفي المادة 35/ثانياً منه قد أجاز ((لرئيس مجلس القضاء الأعلى بناءً على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف أن يخصص محكمة للتحقيق في نوع أو أنواع معينة من الجرائم))، ومن المفروض أن تكون صلاحية التحقيق في جرائم التهريب الكمركي من اختصاص محاكم تحقيق الكمارك، وأن تطبق في عملها أحكام قانون الكمارك

---

[1] فخري الحديثي، أصول الإجراءات في الجرائم الاقتصادية، بغداد، 1987، (ص49).

[2] القرار منشور على موقع السلطة القضائية الاتحادية على شبكة الانترنت www . iraqa.iq.

[3] الفقرة أولاً من المادة (183) من قانون الكمارك رقم 23 لسنة 1984 المعدل.

وقانون أصول المحاكمات الجزائية والقوانين ذات العلاقة غير أن ذلك لم يستمر في الآونة الاخيرة.

حيث ان مجلس القضاء الأعلى قد أصدر الاعمام المرقم 15/19/ق/أ في 2015/2/20 والذي أجاز لمحاكم التحقيق العادية في أي منطقة استئنافية لا تتواجد فيها الدوائر الكمركية التحقيق في قضايا التهريب الكمركي وقد أدى ذلك إلى حدوث حاله من عدم الاستقرار في عمل تلك المحاكم وكان يثار من آونة إلى أخرى موضوع المحاكم المختصة والتي تتولى التحقيق وحدوث تنازع في الاختصاص النوعي بين محاكم تحقيق الكمارك والمحاكم العادية ونعتقد أن الأمر يتطلب التدخل من قبل المشرع لتلافي مثل هذه الاشكالات.

وعلى سبيل المثال حصل تنازع في الاختصاص بين محكمة تحقيق الكمارك لمنطقة استئناف بغداد ومحكمة تحقيق الديوانية، فذهبت محكمة التمييز الاتحادية في قرارها المرقم 2017/244 في 2017/3/14 إلى أنه ((... لدى التدقيق وجد ان مديرية كمرك المنطقة الوسطى أرسلت الاضبارة التحقيقية الخاصة بدخول معدات عمل واليات تابعة لشركة رونسيانس التركية المكلفة بإنشاء ملعب رياضي في الديوانية دون إخبار الهيئة العامة للكمارك وإذ أن الاختصاص المكاني يحدد بالمكان الذي تقع فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متمم لها أو أي نتيجة ترتبت عليها قرر تعيين قاضي محكمة تحقيق الديوانية بنظر الدعوى.....) وهي طبعاً محكمة تختص بالتحقيق في الدعاوى الكمركية.

وفي نهاية عام 2020 م صدرت تعليمات من مجلس القضاء الأعلى الموقر بأن يكون التحقيق في الدعاوى الكمركية حسب الاختصاص المكاني لمكان وقوع الجريمة ووجوب التقيد بأحكام المادة (53) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تنظم الية التحقيق في الجرائم وحسب مكان وقوعها، وبالتالي أصبح الاجتهاد في هذا المجال من العبث الذي يصان العاقل عنه.

المطلب الثاني: المحكمة الكمركية والحكم

إن قانون الكمارك وفي الباب السادس عشر الفصل الرابع منه سلب ولاية محاكم الجنايات والجنح والتي هي صاحبة الاختصاص العام في نظر جميع الجرائم ومن ضمنها الجرائم الكمركية، والحق هذا الاختصاص بالمحاكم الكمركية، ونص قانون الكمارك أيضاً على كيفية تشكيل هذه المحاكم وما هو اختصاصها وكيفية الطعن بالأحكام التي تصدر عنها، وسنتطرق إلى ذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: تشكيل المحكمة الكمركية

نظم قانون الكمارك تشكيل المحكمة الكمركية في نص المادة (245) المُعدلة والتي جاء فيها ((تشكل المحاكم الكمركية ويتم تحديد مكانها ودائرة اختصاصها بقرار يصدر من وزير العدل بالاتفاق مع وزير المالية وتتألف المحكمة الكمركية من قضاة متفرغين صنف أحدهما لا يقل عن الصنف الثاني يسمي القاضي وزير العدل وعضويه أحد الموظفين من الهيئة العامة للكمارك حاصل على شهادة جامعية أوليّة في القانون لا تقل درجته على الدرجة الثالثة يسميه وزير المالية بناءً على اقتراح من مدير عام الهيئة)).

وعلى أثر ذلك تم تشكيل أربع محاكم في المنطقة الغربية والشمالية والوسطى والجنوبية، وتتولى نظر الدعاوى الكمركية استناداً للاختصاص المكاني لها،

حيث أخذ التقسيم الاداري بنظر الاعتبار عند تسمية هذه المحاكم.

ويرى البعض ان وجود موظفين من الكمارك في تشكيل المحاكم الكمركية يعد بمثابة الدليل الكمركي، ويمكن أن يساعد تلك المحاكم في دعاوى معينة، بالإضافة إلى الأمور التي لها علاقة بالعمل الكمركي، فضلاً عن أن موظفي الكمارك عادة هم اكثر خبرة ودراية من غيرهم بقانون الكمارك وتعليمات تنفيذه[1].

ونعتقد أنه وبالرغم من المبررات التي ذكرت آنفاً فإن المادة 245 من قانون الكمارك المعدلة قد أصبحت غير دستورية لمخالفتها المادة 47 من الدستور النافذ لعام 2005، ذلك أن وجود موظف في هيئة قضائية يجعله في كثير من الحالات غير حيادي إذ أنه يعمل بشكل أو بآخر لمصلحة دائرته هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن وجوده يعتبر إخلالاً بمبدأ الفصل بين السلطات، ويعدّ تدخل كبير في عمل السلطات القضائية المستقلة والتي تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وهذا الأمر يتطلب تدخل من المشرع العراقي لإلغاء هذه المادة.

وهذا ما جعل المحكمة الاتحادية العليا تنتبه إلى ذلك وأن تقضي بالحكم بعدم دستورية تلك المادة وإلغائها بموجب قرارها المرقم 72/اتحادية/2021 في 2020/10/20؛ لكون المادة المذكورة تخالف نصاً في دستور العراق، مما دفع مجلس القضاء الأعلى العراقي إلى إعادة تشكيل المحاكم الكمركية في العراق حيث تم إعادة تشكيلها من القضاة فقط على ضوء قرار المحكمة الاتحادية الأخير.

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الكمركية

يتحدد اختصاص المحاكم الكمركية بالفصل في الدعاوى التي تتعلق بجرائم التهريب والتي وردت في نصوص المواد 191 و192 من قانون الكمارك، ويمكن القول أن الاختصاص هو صلاحية المحكمة في النظر في الدعاوى التي حددتها القوانين، وإضافة إلى الاختصاص المذكور، فإن المحاكم الكمركية تمارس اختصاص آخر باعتبارها جهة طعن، حيث تنظر في الاعتراضات التي ترد على قرارات التحصيل والتغريم التي تصدر من مدير الكمارك أو من يخوله عند استيفاء الرسوم والضرائب تطبيقاً لأحكام المواد(195و240) من قانون الكمارك[2].

يضاف إلى ما تقدم من اختصاصات فإن هناك اختصاص آخر للمحاكم الكمركية إذ تعتبر جهة طعن على القرارات التي تصدر من قاضي التحقيق في جرائم التهريب، وأن المتابع لهذا الاختصاص يلاحظ أن هناك تنازع وعدم استقرار بين محاكم الجنايات ومحاكم الكمارك بهذا الخصوص.

وفي الآونة الأخيرة نلاحظ أن محكمة التمييز الاتحادية استقرت على اعتبار المحكمة الكمركية للمنطقة هي جهة الاختصاص بنظر الطعن التمييزي على القرارات التي تصدر من قضاة تحقيق الكمارك واعتبار هذه القرارات غير قابلة للتدخل التمييزي أمام محكمة التمييز الاتحادية؛ لأنها قرارات باتة، ونعتقد

---

[1] عبد الستار جبار العاني، جريمة التهريب الكمركي في الشريعة الإسلامية والتشريعات الكمركية العراقية، العراق – بغداد، 2014، ص 350.

[1] المادة (246/ثالثاً) من قانون الكمارك رقم 23 لسنة 1984 المعدل.

أنه أصبح من الضروري إعطاء المحكمة الكمركية صلاحية النظر بالطعون التمييزية على القرارات الصادرة من قضاة التَحقيق من خلال تدخل المشرع؛ من أجل منحها هذه الصلاحية بشكل واضح وصريح لا ريب فيه لاسيما وأن المواد القانونية التي تم الاستناد إليها من محكمة التمييز الاتحادية في قرارها المذكور خاصة بمحاكم الجنايات بشكل حصري ولم يرد فيها ذكر للمحاكم الكمركية، هذا طبعاً رغم ان المحاكم الأخرى ممنوعة من نظر الدعاوى التي تعد من اختصاصات المحاكم الكمركية بموجب أحكام المادة 247 من قانون الكمارك.

الفرع الثالث: الحكم والطعن

المقصود بالحكم في الدعوى الجزائية هو ((القرار الذي يصدر من المحكمة بعد جلسة المحاكمة بشان براءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه أو إدانته عنها مع فرض العقوبة المقررة بحقه قانوناً))[1].

والمحاكم الكمركية هي التي تجري المحاكمة وتراعي الاخيرة شروط صحة الأحكام، والتي وردت في قانون أصول المحاكمات الجزائية، سواء التي تتعلق بالمداولة والنطق بالأحكام، أو تحريره ومشتملات الحكم من تسبيبه وديباجته ومنطوقه، وان الطعن يكون جائز من خلال اتباع الطرق التي حددها القانون، بالإضافة إلى أن هذه المحاكمة تجري وفقاً لأحكام قانون الكمارك وقانون أصول المحاكمات الجزائية في حال عدم وجود نص في قانون الكمارك.

أما عن كيفية الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الكمركية فقد نظمت ذلك المواد (250و251و252) من قانون الكمارك النافذ إذ نصت على تشكيل هيئة تمييز خاصة بقرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير العدل (رئيس مجلس القضاء الأعلى حالياً) وتنعقد برئاسة قاضي من محكمة التمييز وعضوية قاضي من الصنف الأول وأحد المدراء العامين في وزارة المالية على أن لا يكون المُدير العام للهيئة العامة للكمارك، ونرى ان المادة 250 من قانون الكمارك النافذ والتي تخص تشكيل الهيئة التمييزية قد أصبحت غير دستورية أيضاً لنفس المبررات التي سيقت سابقاُ والتي تمت الإشارة إليها عند التطرق لتشكيل المحكمة الكمركية في بداية هذا المبحث وتحديداً في مطلبه الأول.

ومن الجدير بالذكر أن هذه المادة تصدت لها المحكمة الاتحادية العليا بالإلغاء في قرارها المرقم 72/اتحادية/2021 في 2020/10/20، بسبب مخالفتها لنصوص الدستور العراقي ولذات الاسباب المذكورة آنفاً.

وأخيراً نجد أن قانون الكمارك وفي المادة 251 تولى تحديد المدة التي تخضع فيها القرارات الصادرة من المحاكم الكمركية بثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ التبليغ بالقرار الصادر وذلك أمام الهيئة التمييزية الخاصة واشترطت تلك المادة أن يقوم المحكوم بتسديد جميع مبالغ الرُسوم والضرائب والغرامات المفروضة بموجب القرار المميز بخطاب ضمان أو نقداً للهيئة العامة للكمارك.

وعلى ضوء ذلك فقد أصدرت هيئة تمييز الكمارك قرارها المتضمن رد الطعن من الناحية الشكلية، لكون

[1] سامي النصراوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، ج1، ط2، 1974، (ص181).

المحكوم لم يسدد الغرامة الكمركية المفروضة بحقه[1].

ونرى أن هذا الشرط الشكلي يمنع المتهم من ممارسة حقه في الطعن بالأحكام القضائية في كثير من الأحيان بسبب عدم القدرة على تسديد هذه الغرامات ومن ثم حرمانه من حق الدفاع عن نفسه، هذا من جهة ومن جهة أخرى أن هذا الشرط يمنع الهيئة التمييزية من ممارسة رقابتها بشأن قرارات قد تكون مخالفة للقانون.

المبحث الثاني: عقوبة جريمة التهريب الكمركي

تتمتع جريمة التهريب الكمركي بطبيعة خاصة وتبعاً لذلك فقد خص المشرع في تطبيق الجزاء في مجال هذه الجريمة بقواعد قانونية تختلف عن المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وعندما نرجع إلى أحكام قانون الكمارك النافذ نرى انه خصص المادتين (194و195) منه لعقوبة جرائم التهريب الكمركي وأن المُشرّع الكمركي في القانون العراقي فرض عقوبات منها بدنية واخرى عقوبات ماليه متمثلة بالغرامة والمصادرة.

لذا سوف يتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين نخصص المطلب الأول منه للعقوبات البدنية فيما نخصص المطلب الثاني للعقوبات المالية.

المطلب الأول: العقوبات البدنية

سيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين نخصص الأول لعقوبة الإعدام فيما نخصص الفرع الثاني للعقوبات السالبة للحرية باعتبارها تمس بدن الانسان أيضاً.

الفرع الأول: عقوبة الإعدام

يعني الإعدام بوصفه عقوبة جنائية شنق المحكوم عليه حتى الموت[2].

ولم يتضمن قانون الكمارك النافذ النص على عقوبة الاعدام إلاّ أن المشرع العراقي قام باللجوء إلى هذه العقوبة القاسية عن طريق قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) حيث ورد في قراره المرقم 313 في 1984/3/13[3] بأنه ((يعاقب بالإعدام كل من يثبت عليه التعامل بتهريب العملات العراقية أو الأجنبية أو الذهب مع العدو الفارسي))، ونعتقد أن هذا القرار أخذ أبعاد سياسية في حينه أثناء الحرب العراقية الإيرانية وقتذاك.

ومن الجدير بالذكر أن المادة (194/أولاً/أ) قد تناولت عقوبة جريمة التهريب الكمركي وتكون العقوبة الإعدام إذا كان التهريب واقع على لقى آثارية أو إذا كان حجمه كبيراً ويلحق الضرر الفادح والمخرب بالاقتصاد الوطني وذلك بموجب تعديل طرأ على النص بقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم 76 في 29/ 6/ 1994[4].

كما أصدر مجلس قيادة الثورة (المنحل) لاحقاً قراره المرقم 95 في 1994/7/27 الذي تضمن تشريع عقوبة الإعدام بحق كل من يقوم بتهريب مركبات معينة خارج البلاد[5].

---

[1] قرار الهيئة التمييزية الخاصة بالكمارك رقم 36/ تمييزية / 2009 في 2009/12/6، قرار غير منشور.

[1] المادة (86) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

[2] قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (313) في 1984/3/13 المنشور بالوقائع العراقية العدد (2986) في 1984/3/26.

[1] قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (76) في 1994/6/29 المنشور في الوقائع العراقية العدد (2517) في 1994/7/4.

[2] قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (95) في 1994/7/27 والمنشور في الوقائع العراقية العدد (3521) في 1994/8/1.

ونعتقد هنا عدم وجود ما يبرر بقاء هذه العقوبة؛ لزوال مبررات ايقاعها والتي كانت في فترة الحصار الاقتصادي الذي تعرض له العراق في تسعينات القرن الماضي وما نجم عن هذه الجرائم من تخريب اقتصادي آنذاك.

الفرع الثاني: العقوبات السالبة للحرية

إن العقوبات السالبة للحريات وفق ما ورد في قانون العقوبات ذي الرقم 111 لسنه 1969 المعدل هي السجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس الشديد والحبس البسيط.

في مقابل ذلك فإن الأحكام التي نص عليها قانون الكمارك المرقم 23 لسنة 1984 النافذ لا تختلف في ما يتعلق بالعقوبات السالبة للحرية المفروضة في جرائم التهريب الكمركي حيث ورد في نص المادة 194 أولا/ أ ما يلي:

"أولاً – مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تقضي بها القوانين النافذة يعاقب عن التهريب وما في حكمه وعلى الشروع في أي منهما بما يلي:

أ- السجن المؤبد أو المؤقت وتكون العقوبة الاعدام إذا كان التهريب واقعاً على لقى آثاريه أو بحجم كبير يلحق ضرراً فادحاً ومخرباً بالاقتصاد الوطني.

المطلب الثاني: العقوبات المالية

من أجل تحقيق الردع الخاص لدى الجناة وضمان قيامهم باحترام النصوص القانونية، لجأت الدول ليس إلى فرض الغرامات فحسب بل إلى زيادة الغرامات المفروضة في القوانين النافذة، بالإضافة إلى ان هذه العقوبات المالية يمكن أن تسهم في تعظيم موارد تلك الدول.

ولم يقتصر المشرع الكمركي العراقي على الغرامة باعتبارها عقوبة مالية وإنما أضاف لها المصادرة بوصفها عقوبة مالية تصيب الجاني عند ارتكابه جريمة التهريب الكمركي وتحكم بها المحكمة الكمركية أو الجهات المختصة المفوضة قانوناً، لذا سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين نخصص الأول لعقوبة الغرامة فيما نخصص الثاني لعقوبة المصادرة.

الفرع الأول: الغرامة

إن الغرامة عقوبة تمس الحقوق المالية وهي ((إلزام أي محكوم بان يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المُعيّن في الحكم))[1].

وبما أن الغرامة من العقوبات الجنائية فتكون لها جميع خصائص العقوبة من شخصية العقوبة وقانونيتها وكذلك التقادم والعود، بمعنى أنها تتمتع بالصفات القانونية للعقوبة باعتبارها ذات طبيعة جنائية[2].

وأن الغرامات التي قام بفرضها المُشّرع الكمركي كعقوبة إضافة إلى عقوبة السجن تسمى بالغرامة الكمركية وهو مبلغ مالي نص القانون على الحكم به فضلاً عن الغرامات التي قررها باعتبارها عقوبة أصلية لِلتهريب الكمركي[3]، وهذه الغرامات نص عليها قانون الكمارك وتحدد بنسب معينة وفقاً لقيمة

---

[1] المادة (91) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

[2] محمد علي الدقاق، الغرامة الجنائية في القوانين الحديثة، مطبعة العاني، بغداد، 1957، (ص48).

[3] رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الاسكندرية، 1971، (ص1127).

البضاعة المهربة المضبوطة أو الرسم المترتب عليها وان هذه الغرامات لازال معمولاً بها لحد الآن.

وتعدّ بمثابة تعويض مدني لإدارة الكمارك كما يسميها قانون الكمارك النافذ، ووردت في الفقرة (اولا/ب) من المادة 194 من هذا القانون.

الفرع الثاني: المصادرة

المصادرة هي نقل الملكية لِمال مُعّين من الشخص المحكوم إلى الدولة، وهي عقوبة مالية عينية تتركز على مال معين، وتشترك مع الغرامة في كون العقوبتين من العقوبات المالية[1].

والمصادرة تقسم استناداً إلى نطاقها إلى المصادرة العامة والمصادرة الخاصة ويرى بعض الفقه (2) أنه يمكن تعريف المصادرة العامة أنها عبارة عن عقوبة تنصب على نزع جميع ما يملكه المحكوم أو نسبه معينه من مالهِ.

والمصادرة في قانون الكمارك يُراد بها أن تستملك الدولة البضائع التي تضبط من جراء التهريب جبراً على صاحبها وبغير مقابل وتتخذ طابعاً تعويضياً وبين قانون الكمارك النافذ طبيعتها عندما عدها هي والغرامة المالية تعويضاً مدنياً لإدارة الكمارك ولا تشملها أحكام قوانين العفو ما لم تنص صراحة على خلاف ذلك[3] وبالتالي يترتب على عدها كذلك ما يترتب على الغرامة من آثار وتبعات قانونية.

والمصادرة تبعاً لنص المادة (194/اولا/ج) من قانون الكمارك النافذ نوعان وجوبيه وترد على البضائع مَحل التهريب سواءً كانت تلك البضائع مما يبيح القانون إدخالها وإخراجها أو يمنعه، مملوكة للجاني أو لغيره ولو كان حسن النية ضبطت داخل الحرم الكمركية أو خارجه ومصادرة جوازيه وتشمل مصادرة وسائط النقل والأدوات والمواد التي تستعمل في جريمة التهريب وسواء كانت قد اعدت للتهريب أصلاً أو لم تكن معدّة لذلك ولكنها استخدمت فيه وسواء كانت مملوكة للجاني أو للغير.

الخاتمة:

بعد أن أنهينا الرحلة في دراسة وبحث جريمة التهريب الكمركي في التشريع العراقي أصبح من الواجب علينا أن نبين الاستنتاجات التي توصلت إليها هذه الدراسة ونطرح بعد ذلك ما تمخضت عنه الدراسة من توصيات.

أولاً: الاستنتاجات:

- تُعدّ جريمة التهريب الكمركي احدى الجرائم الاقتصادية التي نظمت أحكامها المواد (191- 196) من قانون الكمارك رقم 23 لسنة 1984.
- ينقسم التهريب الكمركي على قسمين تبعاً للأساس الذي يبنى عليه التقسيم فمن حيث ألحق الذي يتم الاعتداء عليه يقسم التهريب الكمركي إلى تهريب ضريبي وآخر غير ضريبي ومن حيث الركن المادي للجريمة ينقسم على تهريب حقيقي وآخر حكمي.

---

[1] فخري عبد الرزاق الحديثي، المصدر السابق، (ص441).

[2] توفيق الشاوي، العقوبات الجنائية في التشريعات العربية، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة، 1959، (ص65).

[3] المادة (188) من قانون الكمارك رقم (23) لسنة 1984المعدل.

- لجريمة التهريب ركنين مادي ومعنوي يتمثل الركن المادي في السلوك المادي والنتيجة الجُرمية والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.
- أوجب قانون الكمارك تقديم طلب لأجل أن تحرك الدعوى الجزائية ونظم سلطات موظفي الكمارك، فضلاً عن تنظيمه تشكيل المحكمة الكمركية وتبيان اختصاصها وجهة الطَعن بالأحكام الصادرة عنها.
- خص قانون الكمارك المرقم 23 لسنة 1984 المُعدّل المادتين 194 و195 منه لعقوبة جرائم التهريب الكمركي وذلك بفرض عقوبات سالبه للحرية كالسجن المؤبد أو المُؤقت وعقوبات مالية متمثلة بالغرامة المالية والمصادرة كتعويض مدني لإدارة الكمارك.

ثانياً: التوصيات:

- يؤخذ على التعريف الذي أورده المشرع العراقي انه أطلق لفظ الرسوم الكمركية على الفريضة المقررة في قانون التعرفة الكمركية بدلاً من الضرائب الكمركية، وهذا خلاف الأصول وأن الأمر يتطلب أن يعدل المشرع عن هذه التسمية ويطلق لفظ الضرائب الكمركية بدلاً من الرسوم الكمركية.
- ندعو إلى تطوير أعمال الهيئة العامة للكمارك وتجهيز العاملين فيها بأجهزة تمكنهم من استخدام التكنلوجيا الحديثة في الكشف المبكر عن حالات التهريب، بالإضافة إلى استخدام الأتمتة (الربط الإلكتروني للجهات والدوائر المعنية بالاستيراد والتصدير) في عمليات التخليص الكمركي.
- إن فرض عقوبة الاعدام على من يرتكب جريمة تهريب المركبات الكبيرة حسب قرار مجلس قيادة الثورة المُنحّل المرقم 95 في 1994/7/27 والذي لازال ساري المفعول أصبح غير مناسب، لذا نوصي بإعادة النظر في هذه العقوبة والغاء القرار المذكور، وكذلك الحال ولنفس الأسباب المذكورة نقترح الغاء قرار مَجلّس قياده الثورة المُنحّل المرقم (76) في 1994/6/29 الذي شدد عقوبة جريمة التهريب في وقت صدوره واعادة العمل بالمواد القانونية التي كانت نافذة قبل صدور القرار.
- كان الهدف من صدور قانون ضبط الأموال المهربة والممنوعة التداول في الأسواق المحلية المرقم 18 لِسنة 2008 الحد من عمليات التهريب، إلاّ أننا نرى أنه لم يحقق ذلك الهدف لأنه حدد قيمة البضائع المهربة التي تدخل ضمن اختصاص هيئة الكمارك بمبلغ قدره (2،000،000) مليونين دينار وهذا المبلغ قليل جداً ولا يتناسب مع قيمة البضائع حالياً، مما يؤدي إلى أن تخرج الكثير من الحالات عن اختصاص تلك الهيئة؛ لذا نرى زيادة هذا المبلغ إلى خمسة وعشرون مليون دينار وهذا ما يسهم في تخفيف العبء على المحاكم.
- لم يعط المشرع لجهاز الادعاء العام دوراً كبيراً في تحريك الدعوى الجزائية في جرائم التهريب الكمركي، رغم خطورة تلك الجرائم وما ينجم عنها من آثار سيئة تصيب اقتصاد الدولة وتؤثر عليها من الناحية الاجتماعية؛ لذا نرى ضرورة تعديل أحكام المادة 241 من قانون

الكمارك وتمكين الادعاء العام من ممارسة هذا الدور.

- اشترطت المادة 251 من قانون الكمارك عند الطعن بالقرار ان يسدد المحكوم عليه إلى هيئة الكمارك مبلغ الرسوم والضرائب والغرامات التي فرضت بموجب القرار موضوع التمييز على شكل مبلغ نقدي أو عن طريق خطابات الضَمان، ونرى ان وجود مثل هذا الشرط وإن كان شكلياً فإنه قد يمنع المتهم من ممارسة حقه في الطعن بالأحكام القضائية في أغلب الأحيان بسبب عدم قدرته على دفع هذه الغرامات قبل الطعن، ومن ثم تؤدي إلى الحرمان من حق الدفاع عن النفس.
- أوجب القرار الصادر عن مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم 98 في 1994/7/31 على المحكمة الكمركية أن تصادر واسطة النقل التي تم استعمالها في جريمة التهريب بشرط أن تكون قد جرت عليها عملية تحوير في التصميم الاساسي لها أو إذا كانت معدة للتهريب أو استؤجرت لهذا الغرض، وثبت من الناحية العملية ان هذه الواسطة في كثير من الأحيان تعود للغير حسني النية والذين لا تكون لهم علاقة بجريمة التهريب المرتكبة، ونقترح إلغاء القرار بحيث تخول المحكمة صلاحية تسليم واسطة التهريب إلى مالكها الشرعي أو من يخوله وحسب ما يتراءى لها.
- بالنظر للطبيعة الخاصة بجرائم التهريب نقترح تشكيل محاكم مختصة بنظر دعاوى التهريب الكمركي من قضاة يتمتعون بالخبرة في هذا المجال وان يتم ادخالهم دورات للتعريف بآليات العمل الكمركي.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المعاجم:

- إبراهيم انيس وجماعته – المعجم الوسيط – المجلد الثاني – ج2 – دار الفكر– بلا سنة الطبع.
- الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي – لسان العرب ابن منظور– المجلد الخامس عشر – بيروت – 2000.

ثانياً: الكتب:

- توفيق الشاوي – العقوبات الجنائية في التشريعات العربية – مطابع دار الكتاب العربي – القاهرة – 1959.
- رمسيس بهنام – النظرية العامة للقانون الجنائي – منشاة المعارف الإسكندرية – 1971.
- سامي النصراوي – دراسة في أصول المحاكمات الجزائية – الجزء الأول – الطبعة الثانية – 1974.
- شوقي رامز شعبان – النظرية العامة للجريمة الكمركية – الدار الجامعية – بيروت – 2000.
- عبد الستار البزركان – قانون العقوبات بين التشريع والفقه والقضاء – القسم العام.
- عبد الستار جبار العاني – جريمة التهريب الكمركي في الشريعة الاسلامية والتشريعات الكمركية العراقية– بغداد – 2014.

- عبد الفتاح أحمد – شرح قوانين الجمارك – دار الكتب والوثائق المصرية – الإسكندرية – 2003.
- علي جبار شلال – جريمة التهريب الكمركي وآثارها القانونية – دراسة مقارنة – ط 1– دار الرسالة للطباعة – بغداد – 1980.
- علي حسين الخلف – الوسيط في شرح قانون العقوبات –ج 1– ط1 – مطبعة الزهراء – بغداد – 1968.
- علي حسين الخلف – د. سلطان عبد القادر الشاوي – المبادئ العامة في قانون العقوبات – مطبعة الرسالة – الكويت – 1982.
- عوض محمد – قانون العقوبات الخاص – جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي– المكتب المصري الحديث – الإسكندرية – 1966.
- فخري الحديثي – أصول الإجراءات في الجرائم الاقتصادية – بغداد – 1987.
- كمال حمدي – جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب منشأة المعارف بالإسكندرية – 1997.
- محمد علي الدقاق – الغرامة الجنائية في القوانين الحديثة – مطبعة العاني – بغداد – 1957.